عدم كون التثليث سنة وقال في شرحه ان هذا الوجه لا يسلم على القول بتخصيص العلة
يمكن ان يجاب عنه وان ذكره المص ايضا بان العلة هي الوصف مع عدم المانع فلا يكون
من قبيل تخصيص العلة وهو من قبيل منع تخلف الحكم عن العلة لان عدم تخلف الحكم عن العلة
قد يكون لعدم العلة ايضا والجواب ان التمثيل آه قيل هذا الجواب ضعيف لان مثل
هذا التمثيل من مثل فخر الاسلام انما يتأتى اذا نفس عليه التمثيل بغير المحتاج حينئذ الى مثل
هذا الاعتذار فالحق في الجواب عن اعتراض المص ان يقال الحكم الذي عدم منافاة
للعصمة والعلة حل الاتلاف لاجل الضرورة وهي ابقاء المهجة وهي موجبة لعدم منافاة
للعصمة بناء على ما تقرر من ان ما يثبت بقدر الضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت
في الشرع استناد نوع الوصف في نوع الحكم كما في حال المخمصة والحكم ثابت في الجمل الصائل
فيما سائر في حال المخمصة فتوقف في مال الباغي فان العلة وهي حل الاتلاف لابقاء المهجة
موجودة مع تخلف الحكم وهو عدم منافاة للعصمة فانها غير باقية مع وجود حل
الاتلاف ولهذا لا يجب الضمان في مال الباغي فاجاب بمنع تخلف الحكم وهو عدم منافاة
للعصمة فانها غير باقية اي لا نم ان العصمة منتفية مع بقاء العلة وهو حل الاتلاف بل هي
باقية ووضع الضمان في مال المعصوم امر جائز كما صرح به فخر الاسلام حيث قال في
باب الترجيح في القسم الثاني ووضع الضمان في المعصوم امر جائز مثل العادل يتلف
مال الباغي والحربي يتلف مال المسلم اما قولنا بتخصيص العلة الاختلاف في العلة
المستنبطة واما في المنصوصة فالمجوز في المستنبطة يجوز فيها بلا خلاف ومن لم يجوز
في المستنبطة فاكثرهم على التجويز في المنصوصة ومنع بعضهم واما قولنا بان عدم
المانع جزء فيه بحث وهو انهم جوزوا في شركة العنان ربح ما لم يضمن لشابهها بالمضاربة
الجائزة فيها ذلك بالحديث ولم يجوزوا فيها ان يكون راس المال عروضا كما جوزوا في المضاربة
فالذي هو القول بتخصيص العلة فلا بد لمن يجوزه ان يبين المانع الذي يتخلف لاجله الحكم
بالطلق المحلوف الطلاق ضرب من الاوجه الاودية وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا آه كانه
اعتذار عن طرفهم فيما عد لخفي المعترض وحاصله انهم لما شرعوا في بيان الموانع ذكروها
تتميما للتقسيم لا انهم بنوها على التخصيص كذا في الكشف وقد يجاب هذا الجواب على
اختيار الشق الثاني واجاب الشيخ اكمل الدين رحمه الله في شرح البزدوي باختيار الشق

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

الشق الثاني واجاب الشيخ اكمل الدين رحمه الله في شرح البزدوي باختيار الشق
الاول فقال المراد به العسر في المال فان الحرج قائم ووجود العسر به ممكن فيثبت
بهذا الاستبداد والاول اظهر وربما يعترض آه قيل هذا على تقدير تمامه انما يمنع
لزوم المجازفة للتخصيص ولا يجدي نفعا في اثبات المطلوب وهو جواز تخصيص العلة قياسا
على الاذكر العلة لفظية اذ لا بد فيه من بيان الجامع المعتبر بالاشتراك من الاصل والفرع
ولم يوجد هنا وانت خبير بان الشارح ذكر جامعين في تقرير الدليل وقد يختلف
في الجواب عن الاعتراض بان مراد المص ان الاصل ان لا يتخصص العام لكن اذا خصص
صار اللفظ مجازا عما سوى المخصوص فكان المراد منه ما سواه فلم يكن في الحقيقة تخصيص
عما هو المراد من اللفظ بل تخصيص لما يحتمله اللفظ من غير نظر الى الارادة ولا يمكن ان
يكون في العلة مثل هذا يجري على الاصل وهو عدم جواز التخصيص كيف والعلة يقتضي
انها اذا وجدت وجد الحكم والتخصيص ينافيه فالحاصل انه ليس في المقيس عليه تخصيص
لما هو المراد من اللفظ ولو كان في العلة تخصيص كان لما هو المراد من العلة فيجعل
علة لا يكون علة احدهما ان القياس آه قيل شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص
لان لا يعارضه لان اقوى منه غاية الامر انه اذا عارضه ما هو اقوى منه ترجح على القياس
لانه لا يلزم ان يكون ثمه قياس ولا تعليل بعلة حتى لا يجوز ان يقال تخلف الحكم عن العلة التي
علل القياس الحكم في الاصل بها بل الحق في التوجيه ان الاستحسان المتروك به القياس وهو
ما قوي اثره دل على ان ما زعم القائس انه علة ليس بعلة فتركه به من قبيل عدم الحكم لعدم
العلة لا من قبيل التخصيص وههنا نظر آه اجيب عنه بان هذا مبني على النفي عن
ان المانع كالعلة القوية يفسد العلة الضعيفة وبعدها واجيب ايضا بان معنى تلازم
الشيء لشيء ان يثبت الشيء الثاني بسبب ثبوت الشيء الاول فمعنى العلة يشتمل ينبني
على الاستلزام فعدم الظن بعليته ليس عين عدم الظن بالاستلزام فادام يستلزم عدم ان ظنه
فاسد وليس ما ظنه علة علة كالاستنجاء هذا على مذهب الشافعي رحمه الله فانه لا بد
فيه من التثليث عنده واما عندنا فليس فيه عدد مسنون في كراهة التكرار لان
المسح مبني على التخفيف وفي التكرار تغليظ فلا يليق به كالمسح على الخفاف اجيب عنه
بانه انما كره التكرار في المسح لانه يوهن الخف بالتلف واقتضاء المسح للتكرار في

Copyright © King Saud University